


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
الرقم 159 / 2023



النظام الداخلي لمركز الامتحان بجامعة

محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

إن قواعد هذا النظام تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المحدد لكييفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية و إجرائها .

يتعن على المترشحين للمسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية و كلها مراقبة القاعبات و الملاحظين العبيدين من طرف المؤسسات و الإدارات العمومية الحضور سير هذه المسابقات احترام هذه القواعد إحتراما صارما .

المادة الأولى : يجب على كل مترشح الحضور في اليوم و المكان المحددين في الاستدعاء .

المادة 02 : يجب على كل مترشح عند الدخول لقاعة الامتحان ان يتجرد من أي وثيقة أو وسيلة اتصال مهمما كان نوعها باستثناء الاستدعاء و بطاقة الهوية .

المادة 03 : يجب على كل مترشح أن يجلس في المكان المخصص له داخل قاعة الامتحان ولا يسمح له بتغيير مكان الجلوس المخصص له إلا بأمر من رئيس القاعة و ذلك لأسباب تتعلق بالسير الحسن للمسابقة .

المادة 04 : لا يسمح لأي مترشح بالدخول لقاعة الامتحان بعد توزيع أوراق الأسئلة مهمما كان العذر الذي يقدمه .

المادة 05 : يمنع على المترشح الكلام مع غيره أثناء الامتحان أو القيام بأي حركة من شأنها أن تسهل عملية الغش ، و إذا ثبت عليه ذلك يقصى نهائيا من الامتحان .

المادة 06 : يجب على المترشح ملء ورقة الامتحان بكل دقة و دون شطب أو الإشارة إلى تعريف ورقته أو أي جملة ختامية لا علاقة لها بالإجابة أو التسطير على العناوين أو على أي كلمة في ورقة الإجابة .

المادة 07 : لا يسمح بالكتابة على ورقة الإجابة إلا بالقلم الأزرق أو الأسود فقط ، مع تفادي وضع إشارة تلفت الانتباه .

المادة 08 : يجب على المترشحين إرتداء لباس و هندام لائق و محترم و التحلبي بسلوك رصين و جدي و تخفيض كل فعل من شأنه الإخلال بالسير الحسن للختبارات .

المادة 09 : يمكن لرئيس مركز الامتحان او مسؤول القاعة طرد أي مترشح ذا هندام او سلوك من شأنه عرقلة السير الحسن للختبارات .

المادة 10: يجب إظهار بوضوح في المواضيع الموزعة طبيعة الاختبار ، مدتة ، نط المسابقة (على أساس الاختبارات ، على أساس الإمتحانات أو الفحوص المهنية) و عند الاقتضاء تخصص المسابقة ، و على المرشحين التأكد من مطابقة الموضوع المسلح لهم مع الاختبار الذي يمتحنون فيه .

المادة 11: بالنسبة للإختبارات التي تستدعي استعمال آلة حاسبة ، فإنه لا يسمح للمترشح استعمال إلا آلة واحدة ، غير أنه بإمكانه في حالة تعطلها إستبدالها بأخرى .

المادة 12: يسمح للمترشح المتخلّي عن المسابقة بمجادرة قاعة الإمتحان شريطة إمضائه على ورقة الحضور و إرجاعه ورقة الإمتحان .

المادة 13: يمنع التدخين داخل قاعة الإمتحان .

المادة 14: يجب على المترشح الإمضاء على ورقة الحضور بعد إرجاعه لورقة الاختبار ، وكل مترشح لم يمض على ورقة الحضور يعتبر كمن لم يرجع ورقة الإمتحان .

المادة 15: لا ترد الأوراق المسودة و لا يمكن تصحيحها .

المادة 16: يمكن لرئيس المركز و بناء على طلب كتابي مسبق من الإدارة المعنية السماح للمترشحين ذوي الحاجات الخاصة الاستفادة من المساعدة لإجراء الاختبارات الخاصة بالمسابقة المعنية .

المادة 17: إذا كان المترشح للمسابقة يكتسب صفة الموظف و المتسبب في حالة الغش يبلغ رئيس المركز المهنية المستخدمة له مباشرة الإجراءات التأديبية .

المادة 18: تنشر قائمة المرشحين المقبولين في المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية المقبولين خائيا عن طريق الإلصاق على مستوى مركز الإمتحان أو على موقع الأنترنت للمركز عند الاقتضاء ، و تنشر وفق ترتيب أبجدي .

المادة 19: يتم إعلام المؤسسات و الإدارات العمومية وكذا المرشحين للمسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية بهذا النظام الداخلي عن طريق الإشهار في موقع الأنترنت لمركز الإمتحان أو الإلصاق .

المادة 20: يمكن لرئيس المركز عند الضرورة و بالنظر إلى طبيعة الإمتحانات و الشروط إجرائها ، إدراج قواعد و اتخاذ تدابير أخرى .

